اذ غير هذا لا تسميه العرب خطبة ومن الامور التي ينبغي تحريها الجماعة بعض
ان الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما
قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واسماعهما بالالف واللام في الجماعة للعهد
الذكري ويدل على ذلك قول سند ولو فرغ المؤذن ولم يات احد فخطب فان كان في المسجد
جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع
وعبر في باب العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما وابهم بذلك الى انه لا يجب
سماع خطبة الجمعة والواجب الحضور في الجامع وانه يستحب في العيدين السماع ولا
يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع واستقبله غير الصف الاول المذهب انه يجب
على التابيد استقبال الامام بوجوههم على اهل الصف الاول وغيرهم من يسمعه ومن
لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وان
هو مما يجب استقبال من هو فيه لانه لا يتاتى لهم ذلك الا بانتقالهم من مواضعهم
تنبيه فيه البحث قال ابن عرفة وجعل بعض من لقيته خلاف
المذهب وظاهر نص الموطا القول فيه من ليلة الصلاة وبعد صلاة وفي وجوب
قيامه لهما تردد اه وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري
وسنيته تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة
القيام فان قعد جاز اساء وصحت ولزمت المكلف ولما انتهى
الكلام على شروط الجمعة ومن على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في
الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة لمن وجبت اي ثبتت ووجب اثم تاركها
وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة او ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت
اه ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة
لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير

المؤلف

المؤلف في شروطها لانها تأتي في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام
على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة رق ولو اذن سيده
على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات فرضها من هذا الشرط والذكر
نفي الوجوب عن ضده مما عينا وتخيير او انما يحرم لحاضر منهم بدلا عن الظهر
وللعراقي هنا كلام انظره ورد في شرحنا الكبير الذكر فلا تجب على المرأة وان
حضرتها اجزأتها اجماعا واشار بقوله بلا عذر الى ان هذه الشروط انما
تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر فلا وسيأتي الاعذار
المسقطة لها المتوطن هو ايضا من شروط الوجوب بمعنى انه يشترط
في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة بكثرة الثواء فيه وان
بعدت داره من المنار سمع النداء او لا ولو على خمسة اميال او ستة بلا جماع فلا
تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى اقامة زمنا طويلا الا تبعا كما يأتي وانما عاد
قوله المتوطن وان استغني عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله وان
بقرية نائية بكفرسخ انه يجب على المتوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية
الجمعة بثلاثة اميال وما قاربها من ربع الميل او ثلثه وابتداء الفرسخ من المنار
وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يخطب في جامعه من يسمعه او المعتبر المنار
الذي في وسط البلد كان اذن لها المسافر اثر النداء قبله تشديد في لزوم الجمعة بلا
[illegible] والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وفتحها مرفوعا على انه فاعل
والمراد به النداء الثاني ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها
او مستوطن فاد ولو قبل النداء مجاوزا [illegible] وكان بين يديه ركعة لو رجع
فانه يجب عليه الرجوع وما كرر من المسافر على من انشا السفر من بلده
او وطنه هو الذي يحرم الشغل او اقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم

Copyright © King Saud University